الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.26

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
22 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18387 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أُفتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠

**البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** (تابع) (A/71/40؛ و A/C.3/71/4 و A/C.3/71/5)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/71/56، و A/71/254، و A/71/255، و A/71/269، و A/71/271، و A/71/273، و A/71/278، و A/71/279، و A/71/280، و A/71/281، و A/71/282، و A/71/284، و A/71/285، و A/71/286، و A/71/287، و A/71/291، و A/71/299، و A/71/302، و A/71/303، و A/71/304، و A/71/305، و A/71/310، و A/71/314، و A/71/317، و A/71/319، و A/71/332، و A/71/344، و A/71/344/Corr.1، و A/71/348، و A/71/358، و A/71/367، و A/71/368، و A/71/369، و A/71/372، و A/71/373، و A/71/384، و A/71/385، و A/71/405)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/71/308، و A/71/361، و A/71/374، و A/71/379-S/2016/788، و A/71/394، و A/71/402، و A/71/418، و A/71/439، و A/71/540-S/2016/839، و A/71/554)

١ - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان)، عرض تقريره (A/71/281)، فقال إن متوسط عدد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يُذكر أنهم يقتلون كل أسبوع وهو ثلاثة ربما كان أقل كثيراً من المتوسط الحقيقي. فالمدافعون عن البيئة يجرى قتلهم وتهديدهم واعتقالهم تعسفاً وتخويفهم والتحرش بهم بأعداد متزايدة. وكثيرون منهم نشطاء لا باختيارهم بل كمسألة بقاء، ويواجهون قدراً كبيراً من المخاطر في جهودهم الرامية إلى حماية حقوق مجتمعاتهم في الأراضي وأسلوب حياتهم المتوارث عن أجدادهم، والمدافعات أكثر عُرضة للتأثر، لأنهن يمكن أن يستهدفهن العنف الجنسي، وكثيراً ما يواجهن عقبات متعددة عند سعيهن إلى التماس العدل والحصول على جبر.

٢ - وأضاف قائلاً إنه بينما تتصدر الأخبار إلى حد كبير عمليات قتل المدافعين عن البيئة في بلدان من قبيل هندوراس والبرازيل والمكسيك والفلبين، تختمر نزاعات في أماكن أخرى — مثلاً في مدغشقر وبابوا غينيا الجديدة وكمبوديا - ويتعرض المدافعون للهجوم حتى في بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا، وكندا، وأستراليا. ومن دواعي الانزعاج أن معظم عمليات الاعتداء عليهم تمر إلى حد كبير بدون عقاب، مما يترك الضحايا وعائلاتهم في حالة كرْب شديد ويبعث برسالة مفادها أن بعض الأرواح أقل قيمة من الأرباح.

٣ - وأكد قلقه وفزعه ليس فحسب من جراء تزايد عدد الهجمات على المدافعين عن البيئة وعدد عمليات قتلهم بل أيضا من جرّاء استمرار رفض دول أن تتصرف في مواجهة انتهاكات بشعة لحقوق الانسان. ورغم أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الانسان والمدافعين عن حقوق الانسان، فإن الشركات والمتعاقدين معها من الباطن والمصارف الإنمائية الدولية والمقرضين المحليين وشركات الأمن الخاص ملزمون أيضاً بتلك الالتزامات. ويوجه اللوم أيضا إلى وسائط الإعلام عندما تبث حملات لتشويه سمعة المدافعين عن الحقوق البيئية.

٤ - وامتدح المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. وقال إن هناك بعض المبادرات التي اتخذت - فعلى سبيل المثال، اعتمدت بعض شركات التعدين في كندا وأستراليا مؤخراً آليات أو إجراءات لحماية المدافعين عن البيئة - ولكن ما زال يتعين رؤية نتائج ذلك، ومعظم هذه التدابير غير فعالة إلى حد كبير لأن الدافع إليها هو حدوث انتهاكات، وما يلزم هو التشاور والتعاون مع المجتمعات المحلية والمدافعين عن البيئة من البداية. والمشاركة النشطة من جانب المدافعين عن البيئة في تخطيط ورصد المشاريع الإنمائية تكفل دوماً تقريباً التنمية المتجانسة المستدامة.

٥ - وأكد أن المدافعين عن البيئة يؤدون دوراً بالغ الأهمية في كفالة أن تكون التنمية مستدامة وشاملة للجميع وغير تمييزية. وقال إنه يحث الدول، في تقريره، على احترام حق الجميع في تعزيز وحماية بيئة مأمونة وصحية ومستدامة، ويحثها، ثانياً، على حماية المدافعين من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول على السواء. وإلى جانب الضرورة القانونية، تُعتبر حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مسألة تمثل مصلحة ذاتية للدول، بهدف كفالة مستقبل مستدام. وهو يهيب بجميع الجهات الفاعلة أن تعتمد نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف الذي يُمارس ضد المدافعين عن حقوق الانسان البيئية وأن تطلق سياسات وآليات لتمكينهم وحمايتهم. ويدعو أيضا إلى تحسين رصد وتوثيق حالة المدافعين المعرضين للخطر، لا سيما في البلدان المثيرة للقلق، وذلك بهدف الدعوة إلى اتخاذ تدابير ذات طابع عملي أكبر وتكون أكثر فعالية من أجل حمايتهم. وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع تقريره لعام ٢٠١٦ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/55) بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦ - وأشار إلى أنه تلقى، خلال أحدث فترة إبلاغ، عدداً متزايداً من الطلبات لاتخاذ إجراءات وردت من مصادر شتى، منها المجتمع المدني والشبكات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمكاتب القطرية للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وأنه أرسل زهاء ٢٠٠ بلاغ إلى دول بخصوص حالة أكثر من ٣٤٠ مدافعاً عن حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه ليس فحسب لكون عدد الشكاوى الذي ما زال يتلقاها مرتفعاً بل أيضاً لغياب ردود من الدول أو لقصور تلك الردود. وذكر أنه قام، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بزيارات قطرية إلى هنغاريا وأذربيجان وأستراليا، وأنه استطاع، بفضل الدعم السخي الذي قدمته بعض الحكومات، أن يواصل ويوّسع نطاق مشاركته في زيارات العمل والمؤتمرات والاجتماعات بشأن حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٧ - **السيدة ستينر** (النرويج): قالت إن بلدها يروعه تزايد اتجاه العنف ضد المدافعين عن حقوق الانسان البيئية. فهذه الهجمات يمكن أن تعوق بشدة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقوّض التماسك الاجتماعي، وكذلك التنمية والاستقرار في نهاية المطاف. وتمكين المدافعين عن البيئة أمر حاسم لحماية الحقوق البيئية وغيرها من الحقوق ذات الصلة، وبالتالي لنجاح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨ - وأضافت قائلة إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي، كما تبين للمقررين الخاصين السابقين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، من بين الأخطر من حيث الدفاع عنها. وفي الدورة السبعين للجمعية العامة والدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أيدت أغلبيات كبيرة من الوفود توجيه دعوات واضحة وملموسة وقائمة على المبادئ لحماية المدافعين عن الحقوق الاقتصادية

والثقافية والاجتماعية ولتيسير عملهم. وتمثل توصيات المقرر الخاص دعوة أخرى للعمل. وتنفيذ هذه الدعوات سيتطلب بذل جهود متضافرة من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال. وتحث النرويج جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص وجميع الإجراءات الخاصة وعلى إصدار دعوات دائمة لزيارة بلدانها.

٩ - **السيدة دي لامورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن حكومة بلده تعترف بالعمل الجوهري الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وتدين أي عدوان عليهم. وتنسق آلية حماية المدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين في المكسيك الجهود الرامية إلى العمل على تهيئة أجواء آمنة لممارسة حرية التعبير على نطاق القطاع العام وبينه والمجتمع المدني. وتتطلع المكسيك إلى زيارة المقرر الخاص لها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٠ - **السيدة ريان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من المؤسف، بالنظر إلى الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في منظومة الأمم المتحدة، أن نشطاء في مجال حقوق الانسان في عدد من البلدان إما منعتهم حكوماتهم في العام الماضي من السفر لحضور اجتماعات الأمم المتحدة أو تعرضوا لأعمال انتقامية لمشاركتهم في أنشطة من هذا القبيل. ويود وفد بلده أن يعرف آراء المقرر الخاص بشأن أهم عناصر حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الأضعف بينهم، وكذلك توصياته إلى المنظمات الإقليمية ومؤسسات الأعمال وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتعزيز الحيز المدني، بما يشمل الإبلاغ عن حوادث الأعمال الانتقامية ممن يتعاملون مع الأمم المتحدة.

١١ - **السيدة هيندلي** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يؤيد بشدة دعوة المقرر الخاص لاتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً ويهمه معرفة آرائه بشأن الكيفية التي ينبغي بها الترويج لهذا النهج وتنفيذه. ولما كانت كثرة من التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من يعملون منهم بشأن القضايا البيئية، مصدرها مؤسسات الأعمال، ينبغي للحكومات أن تشجع تلك المؤسسات وتساعدها على تضمين عملياتها توصيات المبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان. وتساءلت عن الطريقة التي يمكن بها للحكومة ومؤسسات الأعمال أن تعمل على أفضل نحو معا لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٢ - **السيد هايتزر** (سويسرا): قال إن وفد بلده يهمه أن يعرف أراء المقرر الخاص بشأن خطط العمل الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، وبشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تساعد مؤسسات الأعمال على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان على أفضل وجه. ويرغب الوفد أيضا في معرفة الكيفية التي ينبغي أن تتابع بها الانتهاكات التي تُرتكب ضد المدافعين عن الحقوق البيئية.

١٣ - **السيد رويس بلانكو** (كولومبيا): قال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبرى على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم، وتوافق على وجوب إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً، ومن بينها المدافعون عن حقوق الانسان للنساء والمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية، من أجل الإقلال من الوصم الذي يواجهونه. وقد استحدثت آليات رفيعة المستوى للتعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي بشأن اتخاذ تدابير لهذا الغرض، وتسعى إلى تعزيز منظمات حقوق الإنسان، التي ستُستخدم توصياتها في إعداد سياسة عامة شاملة بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية. ومنذ عام ٢٠١١، انعقد اجتماع المائدة

المستديرة الوطني المعني بالضمانات ثلاث مرات لتعزيز هيكله وهيكل وحدة الحماية الوطنية.

١٤ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن على الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول واجب متواز هو منع الانتهاكات البيئية واحترام البيئة. وسألت المقرر الخاص عما إذا كان يعتبر حراس المتنزهات والغابات مدافعين عن الحقوق البيئية، وإذا كان يعتبرهم كذلك، كيف يمكن للدول أن تعرز حقوقهم وتحميها بفعالية أكبر.

١٥ - **السيدة أنتيشينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن المقرر الخاص استخدم، للأسف، في تقريره موضوعاً معقداً جداً ليروج لمفاهيم تساندها مجموعة محددة من الدول، ينبغي لها أن تكف عن محاولة فرض رؤيتها للطريقة التي يجب بها تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. فالتقرير يستخدم المصطلحين شبه القانونيين ''حقوق الانسان البيئية'' و ''المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية'' في انتهاك واضح للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وإضافة إلى ذلك، يدعو التقرير بوضوح إلى إنشاء نظام خاص لحماية فئة محددة من المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي سيؤدي إلى إيجاد تراتبية مصطنعة بين المدافعين، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ المعاملة المتساوية، وبخاصة لأن الفئة المعنية ليست فئة ضعيفة اجتماعياً، ومن الأنسب التركيز على تهيئة أجواء مواتية لعمل جميع المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦ - **السيدة كلوبتشيش** (سلوفينيا): قالت إن تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان يتوقف على التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات. ووجود بيئة نظيفة وآمنة ومستدامة هو أمر أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان. وسألت المقرر الخاص عن القواعد التي تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول التي ارتكبت انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعن أفضل طريقة لاستخدام المبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقالت إنها تود أيضاً أن يقدم المزيد من التفاصيل عن آليات حماية المدافعين عن الحقوق البيئية، لا سيما فيما يتعلق بالمدافعات عن تلك الحقوق، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المهمشة.

١٧ - **السيد أوبنهايمر** (هولندا): قال، مشدداً على أهمية المدافعين عن حقوق الانسان بوصفهم عناصر تغيير وتقدم، إن وفد بلده يشاطر المقرر الخاص قلقه بشأن تزايد العنف ضد المدافعين عن الحقوق البيئية. وتساءل، فيما يتعلق بدعوة المقرر الخاص إلى معاهدة دولية لمنع انتهاكات حقوق الانسان من قبل مؤسسات الأعمال عبر الوطنية والوطنية والتصدي لها، عن الثغرات في القانون الدولي التي قد تسدها معاهدة من هذا القبيل. وقال إنه يود أيضا أن يقدم المقرر الخاص أمثلة إضافية للتدابير وأفضل الممارسات بالنسبة للدول في استحداث آليات لحماية المدافعين عن الحقوق البيئية، ومع مراعاة الأبعاد المتقاطعة للانتهاكات التي ترتكب ضد المدافعات، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المهمشة.

١٨ - **السيدة أورتيغاغوتييريس** (إسبانيا): قالت إن الأسباب الهيكلية التي يرجع إليها تزايد تكرار النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان البيئية واستغلال الموارد تشمل استبعاد المدافعين عن الحقوق البيئية والمجتمعات المحلية من عملية صنع القرار فيما يتعلق بخطط ومشاريع التنمية. ويشاطر بلدها المقرر الخاص قلقه بشأن عدم إجراء تحقيقات مستقلة في أعمال العدوان التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، ويؤيد دعوته إلى عدم التسامح إطلاقاً، ويوافق على الحاجة إلى آليات لتمكين المدافعين عن

الحقوق البيئية وحمايتها. ويؤيد بلدها اتباع نهج وقائي يشمل التعريف الإيجابي بأعمالهم والتطبيق الفعال للحق في المشاركة والتشاور. وتدعو إسبانيا أيضا إلى بناء قدرات المدافعين بهدف كفالة المساءلة والجبر. وتساءلت عن نوع الدعم الذي سيقدمه المقر الخاص للإجراءات القانونية وعمليات التقاضي عبر الوطنية.

١٩ - **السيدة موريرا كوستا بيتيلا** (البرازيل): قالت إن تركيز المقرر الخاص على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان يجئ في الوقت المناسب وإنه ضروري، وتحث البرازيل جميع الدول على بدء أو تعزيز برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. ويوفر برنامج البرازيل الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٧، الحماية لـ ١٠١ من زعماء الشعوب الأصلية.

٢٠ - وأضافت قائلة إن البرازيل تعارض توصية المقرر الخاص الداعية إلى تضمين المؤسسات المالية الدولية سياساتها المتعلقة بتخصيص الأموال وإدارتها نهجاً قائما على حقوق الإنسان، وذلك لأن هذا سيتجاوز ولايات تلك المؤسسات. وترفض البرازيل أيضا توصيته الداعية إلى تضمين الاتفاقات التجارية التي تضم بلدانا يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد تدابير لمنع انتهاكات حقوقهم والتصدي لها، لأن النتيجة الصافية لذلك قد تتمثل في تعزيز النزعة الحمائية بدلاً من تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فهي تؤيد إنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بحيث يُبلغون عن التهديدات، وكذلك إطلاق مبادرات لمعالجة الأسباب الجذرية للقابلية للتعرض للتهديدات.

٢١ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال، مشيراً إلى الدور الرئيسي للمدافعين عن حقوق الإنسان ، إن أيرلندا تزعجها على وجه الخصوص حالات القيام بأعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعاونوا مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومن بينهم المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة. ورحب بإشارة المقرر الخاص إلى المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) وقال إنه سيكون ممتنا لو عرف أمثلة للسياسات وأفضل الممارسات لتنفيذها. وتساءل عن أولويات المقرر الخاص الرئيسية وعن الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي له.

٢٢ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي) قال: إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أمر بالغ الأهمية من أجل حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان التي تعتمد عليها. ورحب بدعوة المقرر الخاص إلى ضمان المشاركة المجدية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات المحلية المتضررة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وطلب من المقرر الخاص اقتراح التدابير وأفضل الممارسات التي من شأنها مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتساءل أيضا عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تنسيق وتعزيز ما يبذلانه من جهودها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٣ - **السيدة لاي** (كندا): قالت إن بلدها يواصل، من خلال الفريق العامل المعني بتمكين وحماية المجتمع المدني التابع لمنظمة مجتمع الديمقراطيات، الاعتراض على اعتماد القوانين التقييدية التي لا داعي لها التي تؤثر على عمل المجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وإنه بصفته الرئيس الحالي لمبادرة المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان،

يعمل مع شركات الصناعات الاستخراجية للتخفيف من المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والمتصلة بنشر الأمن العام أو الخاص. وهذه الجهود لا تخلف آثاراً إيجابية على المجتمعات المحلية فحسب، بل تعود أيضا بالنفع على سمعة الشركات والبلد المضيف. ولكن لا يزال هناك عمل كثير يجب القيام به من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان.

٢٤ - وأضافت قائلة إن كندا تشجع الدول الأعضاء على العمل بصورة بناءة مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لضمان المشاركة النشطة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة دون خوف من الانتقام. وطلبت من المقرر الخاص تقديم أمثلة على القواعد والهياكل والنماذج الحالية لحماية حقوق المدافعين السلميين عن البيئة، إلى جانب أمثلة على الاستراتيجيات الرامية إلى إشراك الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لضمان فهم جميع الآراء والتصدي بصورة فعالة للأسباب الجذرية للتحديات والتهديدات.

٢٥ - **السيدة برودسكا** (تشيكيا): طلبت من المقرر الخاص أن يقدم توصياته بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مشيرة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يستطيعون القيام بعملهم بدون الحصول على المعلومات، وبدون حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في اتخاذ القرار.

٢٦ - **السيدة دودا - بلونكا** (بولندا): قالت إن هناك حاجة واضحة إلى إيجاد ثقافة احترام حقوق الإنسان. وسألت المقرر الخاص عن الإجراءات الإضافية التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٧ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن بلدها يحث جميع الدول على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على تهيئة أجواء مواتية لأنشطتهم. وأعربت عن اتفاق بلدها مع المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى آليات حماية ودعم على الصعيدين الإقليمي والدولي، قائلة إن بلدها يعمل على الصعيد الوطني لحماية الأمن البدني والنفسي والرقمي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت أن اتفاق باريس الذي تم التوصل إليه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشكل أول اتفاق بيئي دولي يشير صراحة إلى حقوق الإنسان، قائلة إن فرنسا ستولي اهتماما خاصا لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وسألت عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لمكافحة التجريم المتزايد لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٨ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن بلده يرحب بتركيز المقرر الخاص على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، الذين كثيرا ما لا يحصلون على نفس الحماية الممنوحة للمدافعين عن الحقوق الأخرى. وفي الواقع، كان هناك إحجام عام عن الاعتراف بالحقوق البيئية. وقد كرس المغرب تلك الحقوق في دستور عام ٢٠١١ ومنحها نفس مكانة حقوق الإنسان الأخرى وأنشأ مجلسا وطنيا لحمايتها. وفي سياق الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر عقدها في مراكش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استضاف المغرب مؤخرا ندوة بشأن القانون البيئي في أفريقيا. وتساءل كيف يمكن للمجتمع الدولي أن ينتقل من حماية البيئة إلى الاعتراف الصريح بالحقوق البيئية.

٢٩ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): رحبت بتشديد المقرر الخاص على المدافعين عن حقوق البيئية، باعتبارهم من الفئات التي ينبغي أن تتمتع بحماية خاصة، وقالت إن وفد

بلدها يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقوق البيئية والحق في التنمية. وسألت، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، عن الإجراءات الإضافية التي يمكن القيام بها من أجل إعمال تلك الحقوق التي تعطي لها عموما مكانة أقل من الحقوق المدنية والسياسية، بل ولا تحظى حتى باعتراف بعض الدول.

٣٠ - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال إن عدد الوفود التي أعربت عن تأييدها لولايته يبين وجود تأييد حقيقي لمسألة تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وعلى عكس ما يؤكده البعض، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يتمتعون بأي حماية خاصة، وتعزيز الضمانات لصالحهم لا يعني إنشاء فئة خاصة بهم، بل يضمن لهم فحسب إمكانية ممارستهم للحقوق العالمية.

٣١ - ورحب بالولاية الجديدة التي تلقاها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان المتعلقة بالتصدي للأعمال الانتقامية، وقال إنه سيواصل العمل مع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وقد أُبلغ بالعديد من حالات ناشطين في مجال حقوق الإنسان تعرضوا للتهديد بعد العودة إلى بلدانهم بسبب تعاونهم مع منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - وفيما يتعلق بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، قال إنه يسعى إلى التيقن من الضمانات التي يمكن وضعها لصالح الناشطين الذين يتعرضون للتهديد من جانب مؤسسات الأعمال عبر الوطنية، ولا سيما الشركات التي تعمل في قطاع الصناعات الاستخراجية. ويتعين على الدول تهيئة أجواء تضطلع فيها الشركات بدور أكثر نشاطا بكثير، ويجب أيضا إيلاء الاهتمام لدور المتعاقدين من الباطن وكذلك لسلسلة القيمة. وهو سيتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال من أجل تقديم توصيات محددة في الأشهر المقبلة. ويعتزم البدء في بعث رسائل ادعاءات إلى الشركات، وليس إلى الدول فقط، وسوف يتابع الأمر معها بمزيد من الأسئلة الملحة.

٣٣ - وفيما يتعلق بآليات الحماية، حث الدول على اعتماد بعض الممارسات الموصى بها في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان. وقال إنه قد يخصص أحد تقاريره المقبلة لمتابعة تقرير سلفه بشأن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي الختام، حث الدول التي لم ترد على طلبه أن يزورها على إصدار دعوة وقال لدول أخرى إنه يود متابعة زيارات سلفه القطرية إليها.

٣٤ - **السيد كاي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): عرض تقريره (A/71/373)، فقال إن التقرير يقدم لمحة عامة واسعة النطاق وشفافة بخصوص عمله، ويستند إلى دراسة استقصائية للردود على المئات من البلاغات، بما في ذلك الادعاءات والنداءات العاجلة والتعليقات التشريعية، التي أرسلت إلى الحكومات في إطار ولايته. وللأسف، لم تستجب الحكومات إلا في أقل من نصف الحالات، وقلة فقط منها هي التي ردت رداً موضوعياً. ونتيجة لذلك، كثيرا ما يضطر إلى إثارة الشواغل من خلال الوسائط العامة، من قبيل النشرات الصحفية، أو من خلال آليات أخرى، مثل المذكرات التي يقدمها أصدقاء المحكمة. وقد اعتمد أيضا سياسة جديدة تتمثل في النشر العمومي لجميع التعليقات بشأن المقترحات التشريعية والتنظيمية والسياسية على الموقع الشبكي لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٥ - وأضاف قائلا إن المعلومات التي وردت له تعكس صورة قاتمة. فهناك جمع بين الأشكال الجديدة من الرقابة في العصر الرقمي وأدوات قمع حرية الرأي والتعبير القديمة. ويجب أن يوضح أي قانون ماهية السلوك غير المشروع، وذلك تماشيا مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقضي بأن أي تقييد لحرية التعبير، وليس حرية الرأي، يجب النص عليه بموجب القانون وأن يكون ضروريا ومتناسبا لحماية هدف مشروع. ومع ذلك في كثير من الأحيان تحظر القوانين سلوكا محددا على أسس غامضة، وتعتمد تلك القوانين بدون إتاحة الوقت الكافي لتمحيص الجمهور لها أو السماح بإجراء استعراض مستقل ملائم للادعاءات بحدوث انتهاكات.

٣٦ - وأضاف قائلا إن الدول تفرض قيودا غير متناسبة بهدف تقويض الأمن الرقمي وتعزيز المراقبة الجماعية والمحددة الهدف، وتعطيل خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات، وفرض رقابة على معلومات تخدم الصالح العام وذلك بذريعة الأمن القومي والنظام العام. وهي تعتمد أيضا تشريعات تجرِّم التطرف بدون تعريف المصطلحات الرئيسية وتفرض قيوداً واسعة النطاق على الخطاب الذي لا يبلغ درجة التحريض بموجب المادة ٢٠ من العهد.

٣٧ - واستطرد قائلا إن الدول تفرض أيضا قيودا بهدف تحقيق أهداف لا تسمح بها المصادر القائمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن القوانين التي تجرم انتقاد الدولة تستخدم ضد مواطنين عاديين وصحفيين، وأصبحت مكافحة الإرهاب دافعا فضفاضا يتيح خنق حرية التعبير في وسائط الإعلام. وقد ارتكبت جهات فاعلة من غير الدول فظائع في جميع أنحاء العالم على أساس الانتماء الديني أو الإثني أو التعبير الفردي عن المعتقد، بينما تجرم بعض الدول الخطاب الذي يجرح المشاعر الدينية. ويواجه أفراد بعض الجماعات تمييزاً في مجال حرية التعبير، مثل القوانين التي تهاجم صراحة تلك الحرية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

٣٨ - وحث الدولَ على أن تراجع وتنقح، عند الاقتضاء، القوانين التي تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تتخذ إجراءات خاصة من أجل تحسين تلك القوانين وأن تتبادل أمثلة عن أفضل الممارسات؛ وأن تستحدث رصداً إقليمياً أو دون إقليمي أو تدعمه إذا كان موجوداً بالفعل، وتدعم وسائط الإعلام المستقلة والحيز المدني. ودعا أيضا الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخويف والانتقام ضد الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة وكفالة المساءلة عن تلك الأفعال. وقال إن الدعم الذي حظي به من جانب حكومتي طاجيكستان واليابان بخصوص مهمتيه لعام ٢٠١٦ هو أمر يشجعه، وإنه يتطلع إلى الحصول على دعم مماثل أثناء قيامه بمهمته في تركيا عام ٢٠١٦.

٣٩ - **السيد دوزلر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حرية الصحافة تراجعت على المستوى العالمي إلى أدنى مستوياتها في أكثر من عقد من الزمان. إذ يتعرض أشخاص يعملون في وسائط الإعلام المستقلة، في أجزاء كثيرة من العالم، لضغط مستمر جسديا أو سياسيا. ويشعر بلده بالقلق على وجه الخصوص بشأن تزايد حالات الاعتداء على الصحفيين؛ وطلب بعض الأمثلة على أفضل الممارسات التي يمكن أن تساعد الدول في توفير حماية أفضل للصحفيين.

٤٠ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن ممارسة حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون وفقا للمادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. وسألت

المقرر الخاص عن الكيفية التي يمكن بها استخدام الصكوك القانونية لمنع تشويه صورة الدين تحت غطاء حرية الرأي والتعبير.

٤١ - **السيدة فيلده** (لاتفيا): قالت إن بلدها يساوره قلق بشأن التدهور المستمر للحقوق الإلكترونية. وبلدها مدافع قوي عن حرية وسائط الإعلام واستقلاليتها وتعدديتها وهو ما يعمل على تحقيقه عن طريق مركز البلطيق لتميّز وسائط الإعلام، الذي أنشئ في ريغا في عام ٢٠١٥. ويهمها أن تعرف ملاحظات المقرر الخاص بشأن الاتجاهات الحالية في التفكير النقدي والتثقيف الإعلامي في جميع أنحاء العالم، والتحديات الرئيسية التي تقف في طريق تعزيزها، والاستراتيجيات الوطنية والدولية الممكنة لتحقيق هذا الغرض. وتعزز التكنولوجيات الرقمية المشاركة الديمقراطية، وتتيح السماع إلى الأصوات المستقلة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن فرض قيود غير قانونية على حرية التعبير يشهد تزايدا مستمرا؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل توسيع نطاق الحيز المدني على شبكة الإنترنت. وأضافت أن حكومة بلدها تحث جميع الدول على التفاعل مع الإجراءات الخاصة والتعاون الوثيق معها.

٤٢ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن المكسيك شرعت في تنفيذ سلسلة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية لمواءمة الإطار القانوني الوطني لحماية حرية الرأي والتعبير مع المعاهدات الدولية، إلى جانب تعزيز مؤسساتها الخاصة بحماية الصحفيين وأخصائيي الإعلام الاجتماعي. ويشيد وفد بلده بسياسة المقرر الخاص بشأن الشفافية، التي ينبغي أن تعتمدها الإجراءات والولايات الخاصة الأخرى، والمنظمة ككل والحكومات. وتساءل عما إذا كانت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان كافية في العصر الرقمي، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو السبيل إلى تحسينها.

٤٣ - **السيد ماهيدي** (النمسا): عبَّر، مشيرا إلى زيادة عدد التشريعات التي لا تستوفي، تحت مسمى مكافحة الإرهاب، شروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن رغبته في معرفة تعليقات المقرر الخاص بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول إيجاد التوازن الصحيح بين مكافحة الإرهاب واحترام الحق في حرية التعبير والرأي، وكفالة دقة القوانين وتناسبها بما يكفي لحماية حرية التعبير مع شمولها بما يكفي لمكافحة الإرهاب والتطرف مكافحة فعالة.

٤٤ - **السيدة سافيتري** (إندونيسيا): قالت إن حرية الرأي والتعبير مكفولة في دستور وقوانين بلدها. ولكن حرية التعبير ليست مطلقة، بل تستتبع قيودا، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن استخدام تلك الحرية لانتهاك حقوق الآخرين، ويجب أن تكون تلك الحرية مقرونة بالتسامح وسيادة القانون. وطلبت من المقرر الخاص أن يوضح مسائل الحقوق الرقمية، وسلامة الاتصالات الرقمية ودور الوسطاء فيما يتعلق بالحقوق الإلكترونية.

٤٥ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن حرية التعبير مضمونة بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وإنها تمثل حجر الزاوية في الحياة السياسية العراقية منذ عام ٢٠٠٣. ولكن الجماعات الإرهابية تستهدف حرية التعبير بجميع مظاهرها. ويتعرض نشطاء المجتمع المدني والكتاب والفنانون والصحفيون للاختطاف والقتل، إلى جانب مقتل عدد من العاملين في وسائط الإعلام أثناء تغطيتهم للمعارك.

٤٦ - **السيدة برودسكا** (تشيكيا): قالت إن وفد بلدها يشاطر غيره الشواغل المتعلقة بالاتجاهات العديدة المناوئة لحرية الرأي والتعبير. ومن الأهمية بمكان أن تلتزم التدابير

الرامية إلى مكافحة التطرف المصحوب بالعنف بمعياري الضرورة والتناسب. وتساءلت عن كيفية تحفيز الدول على تنقيح قوانينها وعما إذا كانت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مفيدة في هذا الصدد.

٤٧ - **السيد فوريكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن حرية التعبير شرط مسبق لكون المجتمع فعالا ومسؤولا ديمقراطيا، كما أنها أداة تمكينية تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان. ويركز تقرير المقرر الخاص عن حق على اختبارات الضرورة والتناسب التي يجب أن تخضع لها القوانين الوطنية وكذلك على أهمية حرية التعبير على الإنترنت، التي تتدهور على الصعيد الوطني على الرغم من وجود التزامات دولية قوية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بشدة المبدأ القائل بأن الحقوق القائمة خارج نطاق الإنترنت يجب حمايتها أيضا على الإنترنت، ورحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت (A/HRC/32/L.20)، الذي يدين بشكل قاطع التدابير الرامية إلى المنع أو التعطيل المتعمدين لنشر المعلومات أو الوصول إليها على الإنترنت. وطلب من المقرر الخاص أن يطرح أفكاره بشأن ترجمة الالتزامات الدولية إلى إجراءات وطنية، بما يشمل إعطاء أمثلة على أفضل الممارسات.

٤٨ - **السيدة أنيتشينا** (الاتحاد الروسي): سألت عن سبب تجاهل المقرر الخاص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تحليله للقيود المقبولة، قائلة إنه يتعين عليه العمل على رفع جميع التحفظات على هذه المادة التي قُدّم معظمها من جانب بلدان غربية.

٤٩ - **السيدة بيرستونيتي** (ليتوانيا): قالت إن بلدها ملتزم التزاماً راسخاً بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك من خلال تحالف الحرية على شبكة الإنترنت، وإنه يؤيد بشدة الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، وكذلك مبدأ أن الحقوق القائمة خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على شبكة الإنترنت. وأعربت عن رغبتها في معرفة آراء المقرر الخاص بشأن تحسين تنفيذ القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بحماية الصحفيين، وبشأن الثغرات التي ينبغي معالجتها بصورة عاجلة في الإطار المعياري القائم، وبشأن أفضل السبل لحشد الدعم من أجل مواجهة مناخ الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وسألت أيضاً عن الأدوات التي يمكن بها التصدي على أفضل وجه لتخويف الصحفيين، ولا سيما الصحفيات، على الإنترنت.

٥٠ - **السيدة فيغرزينوفسكا** (بولندا): قالت إن القوانين والسياسات المعتمدة ضد الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى تقوض حرية وسائط الإعلام في بعض الحالات؛ وإن الصحفيين المستقلين والناشطين غالباً ما تواجههم قيود أكثر من غيرهم أو تهم جنائية خطيرة أو تهديدات بالقتل لإقدامهم على الكشف عن معلومات. وأكدت أن الجهود العالمية الرامية إلى تحسين حماية حرية الرأي والتعبير تشكّل أساس الحكم الرشيد والشفافية وسيادة القانون. وطلبت أمثلة على قوانين مكافحة الإرهاب التي تستوفي قيودها شروط التناسب والمشروعية والضرورة.

٥١ - **السيدة ثوماس راميريس** (كوبا): قالت إن تقرير المقرر الخاص ينطوي على اختلال في التوازن بين الإجراءات الرامية إلى تشجيع وحماية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والإجراءات الرامية إلى ضمان الوفاء بالمسؤوليات المصاحبة، تماشياً مع المادة ١٩ من العهد، وإنّ وفد بلدها يود معرفة رأي المقرر الخاص بشأن السبل التي يمكن بها ضمان تقيد الصحفيين وغيرهم ممن ينشرون المعلومات من خلال

منابر تبادل المعلومات الكثيرة المتاحة بالمعايير الأخلاقية. وإضافة إلى ذلك، عند إصدار آراء بشأن التدابير التي اعتمدتها فرادى البلدان، من المهم التحقق من الظروف المزعومة من أجل إثبات هذه الآراء وضمان الموضوعية.

٥٢ - **السيدة كلايتون** (المملكة المتحدة): قالت إن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير كثيرا ما تستند إلى أسس منطقية معيبة، مع غياب الضمانات القانونية، وتهدف إلى الحد من النقاش السياسي أو قمع المعارضة السياسية المشروعة، والأعمال العدوانية ضد الصحفيين والمدونين والمعلقين الآخرين كثيراً ما يشجعها مناخ الإفلات من العقاب. وسألت عن السبل التي يمكن بها توفير الدعم لوسائط الإعلام المستقلة والحيز المدني على أفضل وجه. وقالت إن وفد بلدها يؤكد على الموقف المتفق عليه وهو أن الحقوق القائمة خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى أيضاً بالحماية على شبكة الإنترنت، وسألت كيف يرى المقرر الخاص دوره في كفالة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٢.

٥٣ - **السيدة موريرا كوستا بيتيلا** (البرازيل): قالت إن المراقبة، بما يشمل جمع البيانات بالجملة والهجمات التي تستهدف أفراداً أو مجتمعات معينة على السواء، تتعارض مباشرةً مع الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير. وأيّ نشاط مراقبة يجب أن يستند إلى إطار قانوني متاح للجميع وواضح ودقيق وشامل وغير تمييزي، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي. وأضافت قائلة إن البرازيل اعتمدت، في عام ٢٠١٤، شرعة حقوق خاصة بشبكة الإنترنت تكفل حرمة الاتصالات الإلكترونية وخصوصيتها، باستثناء ما يقضي به أمر من المحكمة. وسألَت المقرر الخاص عن المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد ما إذا كان القانون الذي يجيز المراقبة المشددة أو الحد من أمن شبكة الإنترنت يستوفي شرطيّ الضرورة والتناسب.

٥٤ - **السيدة ستينر** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يساوره القلق بشأن الاتجاهات المقلقة المتمثلة في سن قوانين تقوض حرية الرأي والتعبير وسوء استخدام التشريعات لتقييد عمل الفنانين والصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي منع الانتقاد والمعارضة والاحتجاج السلمي؛ وإنه ينبغي عكس هذه الاتجاهات. وأضافت قائلة إن النرويج أطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ استراتيجية تضع مسألة تعزيز حرية التعبير وحمايتها في صلب سياستها الخارجية ومساعداتها الإنمائية، وتحدد ثلاث أولويات مواضيعية هي: وسائط الإعلام المستقلة، والحماية، والحصول على المعلومات. ويوافق وفد بلدها على أهمية الاستفادة من آليات الرصد العالمية والإقليمية القائمة ويطلب آراء المقرر الخاص بشأن أفضل السبل لدعم هذه الآليات.

٥٥ - **السيدة بيكر** (الدانمرك): طلبت إلى المقرر الخاص أن يقترح سبلاً تتيح للجهات الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد التعاون بصورة أوثق لضمان أن تُحترم حرية الرأي والتعبير. وطلبت أيضاً آراءه بشأن كيفية تحقيق التوازن الصحيح بين الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية والحق في التماس وتلقّي ونقل معلومات تضم هذه البيانات.

٥٦ - **السيدة تاي أليماييهو** (إثيوبيا): قالت إن دستور إثيوبيا وقانون الصحافة لديها يحمي حرية الرأي والتعبير، وبالرغم من أن الرقابة محظورة، يمكن مقاضاة الكتّاب بتهمة التحريض على العنف من خلال وسائط الإعلام الاجتماعية. وقد احتُجز من يُسمّون ''مدوني المنطقة ٩'' بعد توافر أدلة على تعاونهم مع جماعة إرهابية غير مشروعة، وأفرِج عن خمسة منهم لعدم كفاية الأدلة. وعليه، خلافاً لما ورد في

التقرير، لم تستخدم حكومة بلدها القانون الجنائي وإعلان مكافحة الإرهاب لاحتجاز المدونين وقمع المعارضة.

٥٧ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): قالت إن بلدها، الذي يوجد فيه العديد من الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون، يلتزم التزاماً راسخاً بحرية الرأي والتعبير. وسألت عن التدابير الملموسة التي اتُّخذت أو يمكن اتخاذها لمنع استخدام الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال من جانب الجماعات الإرهابية والإجرامية لأغراض إجرامية مثل الدعاية الإرهابية والتجنيد عبر شبكة الإنترنت.

٥٨ - **السيد كاي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): أعرب عن ارتياحه للإشارات العديدة من جانب الوفود إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إن من المهم، فيما يتعلق بحماية الصحفيين، ليس فحسب ضمان أمنهم البدني إنما أيضاً أمن اتصالاتهم الإلكترونية ومصادرهم. وفيما يتعلق بالدين وحرية التعبير، ينبغي اتخاذ خطوات لإعادة تفعيل قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد.

٥٩ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بالحقوق الرقمية، من الأهمية بمكان، بهدف توسيع الحيز المدني، تجنب المراقبة الجماعية والمحددة الأهداف قدر الإمكان وتمكين الأفراد من استخدام التشفير وإخفاء الهوية. وفيما يتعلق بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، تُوفّر المبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان توجيهات بشأن الشفافية، وبذل العناية الواجبة، وأثر القرارات الخاصة على حقوق الإنسان، وتوافر سبل الانتصاف. وتابع كلامه قائلاً إنه فيما يخص المسألة المعقدة المتعلقة بحرية التعبير ومكافحة الإرهاب، ينبغي التركيز لا على تحقيق التوازن بل على إظهار مدى ضرورة وتناسب أي قيود، تماشياً مع المعايير التي تنص عليها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكر أنه لم يتسنّ له الوقت الكافي للإجابة على العديد من الأسئلة الأخرى الممتازة، ولكنه سيختم كلامه بالقول إن أفضل طريقة يمكن بها للدول أن تدعم الآليات والإجراءات الخاصة هي أن تستجيب قدر الإمكان للبلاغات، وتوجّه دعوات للزيارة، وتقدّم دعماً إضافياً، إذا أمكن، ولا سيما الدعم المالي، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعاني من نقص مزمن في الموارد.

٦٠ - **السيدة داندان** (الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي): قالت إن تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/43) قد لخّص خمس مشاورات إقليمية عُقدت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ للحصول على آراء واسعة النطاق فيما يتعلق بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي (A/HRC/26/34، المرفق). وقد أسفرت المناقشات عن وفرة من الآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع، استَخلَصت منها أربع مسائل رئيسية حُلِّلت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/71/280) هي: أساس الحق في التضامن الدولي في القانون الدولي؛ وطبيعة الحق في التضامن الدولي؛ والتضامن الدولي والتزامات الدول خارج نطاق إقليمها الوطني، ودور الجهات الفاعلة من غير الدول.

٦١ - وتابعت كلا مها قائلة إن إطار التضامن الدولي مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات العديدة المتصلة بالتنمية وحقوق الإنسان المعلنة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية، ومن خلال قرارات الجمعية العامة. وقرارات الجمعية العامة، مع أنها غير ملزمة قانوناً، تُعتبر جزءاً من مجموعة القانون الدولي العرفي لأنها مقبولة من الدول. وعندما تعتمد الدول قراراً، فإنها تتفق على المبادئ الواردة فيه ويمكن أن تحوّلها إلى معايير وممارسات للدولة، وفي نهاية المطاف، إلى قواعد من قواعد القانون الدولي. ويمكن تطبيق الإجراء ذاته من أجل تطوير الحق في التضامن الدولي بوصفه حقاً تمكينياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عموماً.

٦٢ - وأردفت قائلة إنّ مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول خارج نطاق إقليمها الوطني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توضح بارامترات الالتزامات المترتبة على الدول خارج نطاق إقليمها الوطني وتؤكد أنّ لحقوق الإنسان أسبقية بين مصادر القانون الدولي المتنافسة، وأنّ التعاون الدولي، بوصفه واجباً على الدول، له تأثير كبير على مشروع الإعلان المقترح. وخلال المشاورات الإقليمية، رأى عدد من المشاركين أن التضامن الدولي ينبغي أن يشمل الحقوق المدنية والسياسية، لأن سياسات الدول وإجراءاتها يمكن أن يكون لها أثر سلبي على تلك الحقوق خارج إقليم الدولة، مما يوسع نطاق مسؤوليتها بحيث تمتد إلى الأفراد والجماعات خارج حدودها. وإضافة إلى ذلك، فإن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يطلب إلى الدول أن تمضي قدماً في تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض عما تسببه الأنشطة التي تجري داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها من آثار سلبية ناجمة عن الأضرار البيئية التي تصيب مناطق خارج نطاق ولايتها.

٦٣ - واستطردت قائلة إن مصطلح ”جهات من غير الدول“ يمكن أن يشير أحياناً إلى الجماعات المسلحة والإرهابية، ولكن اتفاق كوتونو يعرّف تلك الجهات بأنها القطاع الخاص؛ والشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون، بما في ذلك المنظمات النقابية، والمجتمع المدني، وهو ينص على أن الاعتراف بالجهات الفاعلة من غير الدول يتوقف على مدى تلبيتها احتياجات السكان، وعلى كفاءاتها المحددة، وعلى ما إذا كانت تتقيد بمعايير الديمقراطية والشفافية في تنظيمها وإدارتها.

٦٤ - وأضافت قائلة إن التضامن الدولي فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال عبر الوطنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وإنّ الآراء تتضارب بشأن ما إذا كانت تترتب على بعض مؤسسات الأعمال في حالات معينة مسؤوليةٌ تتجاوز نطاق احترام حقوق الإنسان وتشمل السعي إلى تعزيز تلك الحقوق. ومن المفيد استكشاف إلى أي مدى يمكن أن تترتب على مؤسسات الأعمال مسؤولية رد الجميل إلى عملائها والمجتمعات المحلية التي تستضيفها، وأداء دور إيجابي في تعزيز التنمية العالمية المستدامة.

٦٥ - واسترسلت قائلة إنه كثيراً ما يقال إن التضامن الدولي لا يستوفي الشروط التي يلزم توافرها في مفهوم قانوني، ناهيك عن تلك اللازم توافرها في مفهوم من مفاهيم حقوق الإنسان. وأكدت أنها تشدد في تقريرها على الفرضية المعترف بها على نطاق واسع وهي أن الحق، لكي يمكن المطالبة به، يجب أن يكون هناك أصحاب حقوق وأصحاب واجبات يمكن تحديدهم بوضوح. والتزامات الدول المحددة في مشروع الإعلان المقترح واردة بالفعل في التعليقات العامة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي رأيها، فإن الحق في التضامن الدولي هو حق يمكن المطالبة به بحكم علاقته بقانون حقوق الإنسان الدولي القائم حالياً.

٦٦ - وتابعت كلامها قائلة إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان يُعتَبر صكاً ذا صياغة غامضة لا يتضمّن أي إشارة إلى كيفية إنفاذ تلك الحقوق. وقد صدّقت الدول عليه على أية حال، وبعد إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدأت الدول في تقديم تقاريرها الأولية إليها. وكان واضحاً من خلال تقاريرها وما أعقب ذلك من حوارات مع أعضاء اللجنة، أنها قررت بنفسها كيفية تنفيذ أحكام العهد. وبدأت اللجنة، في الوقت المناسب، عملها في تفسير العهد عن طريق إصدار تعليقات عامة. وقد أظهرت تلك العملية أن إمكانية المطالبة بحقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال العمل المستمر للمؤسسات القانونية والسياسية وآليات حقوق الإنسان.

٦٧ - وأعربت عن أملها في أن تؤيد الجمعية العامة مشروع الإعلان النهائي المقترح، الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٧. وقالت إنها، لما كانت تخاطب اللجنة للمرة الأخيرة، فإنها تشكرها على دعمها وكرم أخلاقها.

٦٨ - **السيدة ثوماس راميريس** (كوبا): قالت إن بلدها ممتن للخبيرة المستقلة على الزخم الذي قدمته لولايتها. وتساءلت عما يمكن القيام به للتغلب على إحجام بعض الدول عن الاعتراف بالحق في التضامن الدولي وحشد الدعم لمشروع الإعلان. وسألت الخبيرة المستقلة أيضاً عما إذا كانت تعتقد أنه ينبغي تحديد آليات الإنفاذ، على النحو المقترح أثناء المشاورات الإقليمية.

٦٩ - **السيدة مفلح** (المغرب): شكرت الخبيرة المستقلة على تقريرها وزيارتها إلى المغرب، وقالت إن وفد بلدها يوافق على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مظهراً من مظاهر التضامن يستند إلى الخبرات والأهداف المشتركة. وتشدد السياسة الخارجية للمغرب على التضامن الدولي والإنساني، ويعمل المغرب على تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات الإقليمية ودون الإقليمية. وطلبت إلى المقررة الخاصة المزيد من المعلومات عن المشاورات الإقليمية بشأن مشروع الإعلان المقترح.

٧٠ - **السيدة داندان** (الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي): قالت إن المشاورات الإقليمية قد ورد ذكرها في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإنها خرجت من المشاورات الإقليمية الخمس بقناعة أرسخ بشأن جدوى وإمكانية إنفاذ الحق في التضامن الدولي. وأصبح من الواضح أن العديد من الدول المشاركة لديها بالفعل آليات لإعمال هذا الحق وأنه يمكن تنفيذه بطرق متنوعة ثقافياً. وفي نهاية المطاف، يعود إلى الدول أمر التعامل مع أي اعتراضات. وحقوق الإنسان ستكون دائماً بمثابة عمل جار، لا يمكن أن يبرز إلى حيز الوجود كمطالبات قابلة للإنفاذ إلا من خلال التطوير المستمر لشتى أبعادها، من خلال العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة المحلية ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٣٥